كل يوم او شهر بدرهم صح وان كانت العين المؤجرة معينة اشترط
لصحة اجارتها معرفتها والقدرة على تسليمها فلا يصح استئجار
ديك ليوقظه وشرط كون المؤجر يملك نفعها بان كانت المنفعة
في تصرفه وصحت بيعها فالكوبة لا يصح بيعها ولا اجارتها سوى حر
ووقف وام ولد فلا يصح ان يباعوا ويصح ان يؤجروا واشتمالها
اي العين المؤجرة على النفع المقصود منها فلا تصح في دابة زمنة
لحمل ولا ارض سبخة لزرع الضرب الثاني من صنفي الاجارة ان
يكون العقد على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها اي المنفعة
بما اي بوصف لا يختلف به العمل كخياطة ثوب بصفة كذا
بذكر جنسه وقدره وصفة الخياطة وبناء حائط بذكر طوله و
عرضه وسمكه بفتح السين وسكون الميم اي ثخانته وهو في الحائط
بمنزلة العمق في غير المنتصب قاله في الحاشية ويذكر الته
من حجارة او اجر او لبن وبالطين او بالجص ونحوه مما يختلف به الغرض
فلو عمله ثم سقط فله الاجرة لانه وفى بالعمل الا ان كان سقوطه لتفريط
بان بناه محلولا او نحوه فعليه اعادته وغرم ما تلف فائدة
يصح الاستئجار لتطيين الارض والسطح والحيطان وتجصيصها
ولا يصح على عمل معين لان الطين يختلف في الرقة والغلظة ومنها
العالي والنازل وكذلك الحيطان والاسطحة فلذلك لم يصح الا
على مدة وان استاجره لضرب لبن احتاج الى تعيين عدد وذكر
القالب وموضع الضرب لانه يختلف باعتبار الماء والتراب
فان كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز وان قدره بالعرض
والطول والسمك جاز ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب اذا لم يكن
معروفا لانه قد يتلف ويشترط ايضا ان لا يجمع بين تقدير
المدة والعمل كقوله على ثوب استاجرتك لتخيطه في يوم لانه
قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم فان استعمل في بقيته فقد

زاد

تقع صح

زاد على ما وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض زمنه
فيكون ذلك غررا امكن التحرز منه فلم يصح العقد معه ويشترط
ايضا كون العمل المعقود عليه لا يشترط ان يكون فاعله مسلما
فلا تصح الاجارة لاذان واقامة وامامة وتعليم قران وفقه
وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع الا قربة لفاعله ويحرم
اخذ الاجرة عليه لان من شرط هذه الافعال كونها قربة الى الله
تبارك وتعالى فلم يجز اخذ الاجرة عليها كما لو استاجر انسانا
يصلي خلفه الجمعة والتراويح ويجوز اخذ الجعالة على ذلك كاخذه عليه
بلا شرط وكذا حكم رقية ويصح الاجارة على تعليم الخط والحساب
والشعر المباح فان نسيه في المجلس اعاد تعليمه والا فلا فصل
وللمستاجر عينا استيفاء النفع الذي وقع عليه عقد الاجارة
بنفسه وبمن يقوم مقامه في الاستيفاء ولو شرط المؤجر
ان المستاجر يستوفي المنفعة بنفسه لبطلان الشرط لكن
بشرط كونه اي القائم مقام المستاجر مثله اي مثل المستاجر
في الضرر او دونه فيه فتعتبر مماثلة راكب في طول وقصر وغيره
لا في معرفة ركوب فائدة قال في الطرق الحكمية وله ضربها
اذا حرنت في السير بغير اذن وله ايداعها في الخان اذا قدم بلدا
واراد المضي في حاجته بلا اذن وغسل الثوب المستاجر مدة
معينة اذا اتسخ بلا اذن وله هدم الحائط لخرج السيل اذا خاف
هدم الدار وكذلك لو وقع حريق في النار فبادر وهدمها
على النار لئلا تسري ولا يضمن انتهى ملخصا وعلى كل ما جرت به
العادة والعرف انه عليه من الة المركوب كزمامه ورحله وحزامه
ليتمكن من التصرف فيه به قال في المغني والبرة التي في
انف البعير ان كانت العادة جارية بينهم بها وعلى المؤجر
القود للمركوب والسوق والشيل والحط ولزوم دابة لنزول

Copyright © King Saud University